

أصول السرخسي

إليه بالولاء حقيقة كنسبة الولد إلى أبيه وأما معتق المعتق يسمى مولى له مجازا لأنه بالإعتاق الأول جعله بحيث يملك اكتساب سبب الولاء وهو الإعتاق فيكون متسببا في الولاء الثاني من هذا الوجه ويسمى مولى له مجازا بطريق الاتصال من حيث السببية فإذا صارت الحقيقة مرادا يتتحى المجاز حتى لو لم يكن له معتقدون فالوصية لموالي الموالي لأن الحقيقة هنا غير مراداة فيتعين المجاز ولو كان له معتق واحد والوصية بلفظ الجماعة فاستحق هو نصف الثالث كان الباقى مردودا على الورثة ولا يكون لموالي الموالي من ذلك شيء لأن الحقيقة هنا مرادة ولو كان للموصي موال أعلى وأسفل لم تصح الوصية لأن الاسم مشترك وكل واحد من الفريقين يتحمل أن يكون مرادا إلا أنه لا وجه للجمع بينهما وإثبات العموم لاختلاف المعنى والمقصود فيبطل أصل الوصية ومعلوم أن التغاير بين الحقيقة والمجاز باعتبار أصل الوضع وفي الاسم المشترك لا تغاير باعتبار أصل الوضع ثم لم يجز هناك أن يكون كل واحد منهمما مرادا بلفظ في حالة واحدة فلان لا يجوز ذلك في الحقيقة والمجاز أولى .

فإن قيل هذا الأصل لا يستمر في المسائل فإن من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان يحث إذا دخلها ماشيا كان أو راكبا حافيا كان أو منتعلما وحقيقة وضع القدم فيها إذا كان حافيا . وكذلك لو قال يوم يقدم فلان فاما رأته كذا فقدم ليلا أو نهارا يقع الطلاق والاسم للنهار حقيقة وللليل مجاز .

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان عارية أو بأجر يحث كما لو دخل دارا مملوكة له .

وفي السير قال لو استأمن على بنيه يدخل بنوه وبنو بنيه ولو استأمن على مواليه وهو من لا ولاء عليه يدخل في الأمان مواليه وموالي مواليه فقد جمعتم بين الحقيقة والمجاز في هذه الفصول .

وقال أبو حنيفة و محمد إذا قال \exists علي أن أصوم رجب ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا واللفظ للنذر حقيقة وللليمين مجاز .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا حلف أن لا يشرب من الفرات فأخذ الماء من الفرات في كوز فشربه يحث كما لو كرع في الفرات ولو حلف